

المبسوط في فقه الإمامية

[9] عليه الوفاء به، وإن كان ذلك في حال إستتاره صرفه في وجوه البر إلا أن يخاف

من الشناعة فيصرفه إليهم تقيه، ومن آجر نفسه لينوب عن غيره في المراقبة فإن كان حال انقباض يد الإمام فلا يلزمه الوفاء به، ويرد عليه ما أخذ منه فإن لم يجده فعلى ورثته فإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به، وإن كان في حال تمكن الإمام لزمه الوفاء به على كل حال، ومن لا يمكنه بنفسه المراقبة فرباط دابة أو أعان المرابطين بشئ كان له فيه ثواب. *

(فصل: أصناف الكفار وكيفية قتالهم) * الكفار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب، وهم اليهود والنصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية: ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب يقرون على دينهم ببذل الجزية، ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عباد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم فلا يقرون على دينهم ببذل الجزية. ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية قوتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم و أموالهم تكون فينا وينبغي للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفار الأقرب فالأقرب، والأولى أن يستحق كل طرف من أطراف بلاد الاسلام يقوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفار فيبني الحصون ويحفر الخنادق إن أمكنه، ويولي عليهم عاملا عاقلا دينا خيرا شجاعا يقدم في موضع الاقدام ويتأني في موضع التأني فإذا فعل الإمام ذلك فإنه يغزو بالمسلمين أهل الديوان أو غيرهم فيمن يبسط (1) وإنما قلنا: الأولى قتال من يليه لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) (2) إلا أن يكون إلا بعد أشد خوفا من الأقرب فيبدء بهم ثم يعود إلى الأقرب لأنه موضع ضرورة. (1) _____ في بعض النسخ (من ينشط).

(2) التوبة 123. _____